الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة زراعة البقاع
ص:11/904

دفتر شروط تلزيم استثمار وتشحيل أشجار حرجية

ملك الجمهورية لبنانية في بلدة بيت لهيا – قضاء راشيا

شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى: مطروح بطريقة المزايدة[1] العلنية تلزيم استثمار وتشحيل في العقار رقم 522 من منطقة بيت لهيا العقارية والمحدد على الخريطة المرفقة، في بلدة بيت لهيا والمتضمن اشجار من نوع سنديان العائد ملكيته الى الجمهورية اللبنانية والذي يحده:

شرقا": خراج راشيا وخراج بكيفا

غربا": طريق عام بيت لهيا وتنورة

جنوباً": خراج تنورة

شمالا": خراج بكيفا

وفق الشروط الفنية المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

المادة الثانية: تقوم وزارة الزراعة – مصلحة زراعة[2] البقاع بالاعلان عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها بواحد وعشرين يوما" على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع الحرجية المعروض استثمارها وكيفية هذا الإستثمار والمنطقة العقارية والحدود والمشتملات وعدد الاشجار التي يشملها التلزيم ونوعها.

المادة الثالثة: ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القائمقامية ومصلحة الزراعة الاقليمية، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة الرابعة: تتألف لجنة المزايدة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه..... رئيساً

مندوب عن وزارة المالية..... عضواً

مندوب عن المحافظة أو القائمقامية..... عضواً

---

[1] المزايدة العلنية أو المزايدة بالظرف المختوم
[2] المصلحة الاقليمية المختصة

المادة الخامسة: تنظم لجنة المزايدة محضرا" يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزايد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة: على كل مزايد ان يرفق عرضه بتأمين مؤقت بموجب إيصال مالي صادر عن أحد صناديق الخزينة يرفق بالعرض أمانة لصالح صندوق التحريج العام لمشاركته في الجلسة. إنَّ التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزيم.

المادة السابعة: على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع ثلث قيمة كامل بدل التلزيم لصالح وزارة الزراعة– صندوق التحريج العام، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة. ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح 10% من قيمة التلزيم في حال كان أقل.

المادة الثامنة: ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزيم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزيم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة: ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضمانة لكل غرامة أو مخالفة او عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروات الطبيعية ..... رئيساً

رئيس دائرة التنمية الريفية في المنطقة ..... عضواً

مراقب أحراج وصيد ..... عضواً

تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التلزيم المنتدب من قبل وزارة الزراعة. وقرار هذه اللجنة يكون مبرماً حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروات الطبيعية) بإلغاء التلزيم.

المادة العاشرة: لا يصبح الالتزام نافذاً ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة ولا يحق للملتزم المباشرة بالاستثمار إلا بعد تبلغه موافقة وزارة الزراعة على التلزيم وحصوله منها على الرخصة مرفقة بدفتر الشروط الممهور بتوقيع الملتزم.

المادة الحادية عشرة: يتوجب على الملتزم ان يدفع لصالح وزارة الزراعة- صندوق التحريج العام الثلثين الباقيين من بدل التلزيم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة يوماً تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الثانية عشرة: على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشر: ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأمينا مؤقتاً، وبثلث البدل المدفوع المنوه عنه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ مع الثلثين الباقيين لصالح وزارة الزراعة- صندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام.

المادة الرابعة عشر: يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الخامسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في ..١٥/٤/٢٠٢٤..

الشـــروط الفنيـــة لاستثمار أحراج سنديان وحماية أحراج الصنوبر من الحرائق

المادة السادسة عشر:

الفقرة الاولى: يجري تشحيل الاشجار الورقية كالسنديان والملول والعفص... على مستوى الارض وذلك بإيجاد مقطع نظيف ومنحدر الى الخارج ويمنع منعاً باتاً قطع الاشجار الصمغية.

الفقرة الثانية: يباشر التشحيل من اعلى مرتفع في الحرج ويستمر تدريجياً حتى اسفله تلافياً لوقوع اضرار في الاماكن المستثمرة المنحدرة ويسمح بهذه الحالة ان يفتح طريق حافر ليتمكن من نقل الكميات الناتجة الى الطريق العام.

الفقرة الثالثة: لا يجوز التشحيل الا في مهلة تبتدئ من 15 ايلول وتنتهي في 15 نيسان من كل سنة (انظر المهلة الخاصة للرخصة).

الفقرة الرابعة: يجري نقل الاحطاب او الفحم بموجب اجازات قانونية خاصة.

الفقرة الخامسة: ان مدة العمل اليومي للتشحيل والنقل تحدد من شروق الشمس حتى غروبها.

الفقرة السادسة: يجب تنظيف ارض الحرج من جميع الاغصان والفروع الناجمة عن الاشجار لمنع اندلاع الحرائق.

الفقرة السابعة: يمنع بتاتاً اطلاق المواشي للرعاية ضمن حدود المقاطع المستثمرة لمدة عشرة سنوات.

الفقرة الثامنة: يمنع القطع النهائي للاشجار ذات الساق الواحدة على ان يتم تشحيل اغصانها بشكل لا يتعدى ثلث ارتفاع الشجرة كحد اقصى .

الفقرة التاسعة: يتم ازالة الفروع المنحنية ويبقى على الفروع المستقيمة على ان لا يقل قطر الفرع المتبقي او مجموع أقطار الفروع المتبقية عن خمسة عشر سنتيمترا.

المادة السابعة عشر: تنتدب **وزارة الزراعة** (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) مراقبا لتنظيم **أعمال التشحيل** وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثامنة عشر: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزيم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة التاسعة عشر: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة العشرون:

ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولا في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح حطابوه، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

المادة الاحدى والعشرون:

على المراقب المنتدب وحراس احراج **مركز** .....باسبنا..... وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فورا عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية والعشرون:

لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتا عن العمل عند حصول المخالفات لبينما يتم إجراء التحقيق بدون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الرابعة والعشرون:

على الملتزم فور انتهائه من استثمار الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة **مركز احراج** .باسيا... ليصير الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتدرك الملتزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

في ١٤/١١/٢٠٢٣.....

رئيس مصلحة .....

الدكتور خليل عقل

الجمهورية اللبنانية
مصلحة زراعة البقاع
وزارة الزراعة